

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/68/462)]

١٠٧/٦٨ - تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود
والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار للجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

ألف

تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل
التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع
الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
الذي أوصت فيه باستخدام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
لإعسار عبر الحدود الوارد في مرفق القرار،وإذ تلاحظ أن ثمة تشريعات تستند إلى القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود قد
سنت في نحو ٢٠ دولة،وإذ تلاحظ أيضا شيوع اتخاذ إجراءات الإعسار عبر الحدود على نطاق واسع
وما يستتبعه ذلك من تزايد فرص استخدام القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود وتطبيقه
في إجراءات الإعسار عبر الحدود ومن ثم تطوير الاجتهاد القضائي الدولي المفسر لأحكامه،

الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تلاحظ كذلك أن المحاكم كثيرا ما تستعين بدليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود^(١) لاستيضاح السياق الذي صيغ فيه وتفسير أحكامه،

وإذ تدرك أن قدرا من عدم اليقين فيما يتعلق بتفسير بعض أحكام القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود قد ظهر في الاجتهاد القضائي الناشئ عن التطبيق العملي للقانون،

واقترانها منها باستصواب النظر بعين الاعتبار، عند تفسير تلك الأحكام، إلى المنشأ الدولي للقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقه،

واقترانها منها أيضا باستصواب توفير إرشادات إضافية من خلال تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بتفسير وتطبيق جوانب مختارة من القانون النموذجي بغية تيسير التفسير الموحد،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بتنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود^(١)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، إلى جانب نص القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود^(٢)، وأن يحيله إلى الحكومات والهيئات المهتمة بالأمر، لكي يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛

٣ - توصي بأن يولي المشرعون وواضعو السياسات والقضاة والأخصائيون في مجال الإعسار وسائر الأفراد المعنيين بقوانين الإعسار عبر الحدود وإجراءاته الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لدليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود؛

٤ - توصي أيضا بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، وتدعو الدول التي سنت تشريعات استنادا إلى القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

الجلسة العامة ٦٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(١) A/CN.9/442، المرفق.

(٢) القرار ١٥٨/٥٢، المرفق.

باء

الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أوصت فيه باستخدام الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣) و ٢٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أوصت فيه باستخدام الجزء الثالث من الدليل الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

وإذ ترى أن نظم الإعسار الفعالة ينبغي، إضافة إلى توفيرها عملية قانونية معروفة لمعالجة الصعوبات المالية التي تلم بالمنشآت المتعثرة والإطار اللازم لإعادة تنظيم تلك المنشآت بكفاءة أو لتصفيتها بطريقة منظمة، أن تتيح أيضا دراسة للظروف التي تسببت في الإعسار، وبخاصة سلوك مديري المنشأة في الفترة التي تسبق بدء إجراءات الإعسار،

وإذ تلاحظ أن الدليل التشريعي، على الرغم من تناوله للالتزامات التي تقع على عاتق مديري المنشأة حالما تبدأ إجراءات الإعسار، لا يتناول سلوك هؤلاء المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار ولا الالتزامات التي قد تقع على عاتقهم في تلك الفترة،

وإذ ترى أن تقديم حوافز للمديرين لكي يبادروا في الوقت المناسب إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى معالجة آثار الضائقة المالية التي تعانيها المنشأة قد يكون له بالغ الأثر في نجاح عملية إعادة تنظيمها أو تصفيتها وأنه ينبغي لتلك الحوافز أن تكون جزءا من نظام الإعسار الفعال،

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

- ١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها واعتمادها الجزء الرابع من الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار الذي يتناول الالتزامات الواقعة على عاتق المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار^(٤)؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، نص الجزء الرابع من الدليل التشريعي وأن يحيله إلى الحكومات وسائر الهيئات المهتمة بالأمر؛
- ٣ - توصي بأن تستخدم جميع الدول الدليل التشريعي في تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها المتعلقة بقوانين الإعسار وبأن تنظر بعين الاعتبار إلى الدليل عند تنقيح أو اعتماد تشريعاتها ذات الصلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

الجلسة العامة ٦٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الخامس، الفرع باء.